

المحور الثاني الأنظمة المستخدمة في الإخضاع الضريبي

يتناول المحور الثاني الأنظمة المستخدمة في الإخضاع الضريبي :

أولا : نظام الربح الحقيقي

ثانيا : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

ثالثا : النظام المبسط

أولا : نظام الربح الحقيقي

1- المفهوم

ان نظام الربح الحقيقي يعد من أهم أنظمة فرض الضرائب و الرسوم انطلاقا من المبادئ المحاسبية ، و من ثم تبرز أهمية المحاسبة الضريبية باعتبارها إحدى فروع علم المحاسبة و التي تعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي، كما و تبحث في عرض و تحليل نواحي الاختلاف بين المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و أحكام القوانين الضريبية من أجل تقريب وجهات النظر المختلف عليها ، لذلك نجد ان المحاسبة الضريبية ترتبط بالقانون ارتباطا شديدا و هذا بعكس المحاسبة المالية.

2- الالتزامات الجبائية

يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الحدود 8.000.000 دج، وهذا لتحديد الربح الذي يندرج في أساس ضريبة الدخل ، كما يطبق وجوبا على كل الأشخاص الذين تم استثناءهم من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، إضافة إلى أصحاب الامتياز، وكذا الأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد ، أو مواد الاستهلاك الدائمة، إلا إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا ثانويا أو ملحقا لمؤسسة صناعية أو تجارية، إضافة إلى كل الأشخاص المعنويين، ويتعين على المكلفين التابعين لهذا النظام الالتزامات الجبائية التالية:

- اكتتاب تصريحا خاصا بمبلغ الربح الصافي للسنة أو الاستغلال السنة المالية السابقة قبل 1 ماي من السنة التي تلي سنة .
- يجب أن يحتوي التصريح الخاص كل الوثائق و المعلومات التي تشمل على وجه الخصوص رقم الأعمال و رقم التسجيل في السجل التجاري، لقب المحاسب، أو المحاسبين ،أو الخبراء المكلفين بمسك المحاسبة وكذا عناوينهم و التصريح فيما إذا كانوا من إجراء المؤسسة أو غير ذلك.
- يجب مسك محاسبة نظامية و يجب أن يقدموها عند الاقتضاء عند كل طلب لأعوان الإدارة الجبائية.
- يجب تحرير فواتير البيع مع إظهار معدل و مبلغ الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

1- مجال التطبيق يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (8.000.000 دج).
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (8.000.000 دج).
- يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. و يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. و يبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه. يمدد الاختيار ضمنا على فترة ثلاث (3) سنوات، ويكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنا.
- عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار(8.000.000 دج).وفي حالة العكس، يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي.

2- معدلات الضريبة :

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع.

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناسيبا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط.

3- التخفيضات :ان التخفيضات الممنوحة تتمثل في الآتي :

- يمنح تخفيض لفائدة النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى للخضوع للضريبة وهذا عقب فترة الاعفاء بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط التي منحت لهم. ويكون هذا التخفيض كما يلي :
 - السنة الأولى من الخضوع للضريبة : تخفيض بـ 70 % .
 - السنة الثانية من الخضوع للضريبة : تخفيض بـ 50 % .
 - السنة الثالثة من الخضوع للضريبة : تخفيض بـ 25 % .
- يمنح تخفيض لفائدة أنشطة جمع الورق المستعمل والنفائات المنزلية، وكذا النفائات الأخرى القابلة للتأهيل، يُمنح هذا التخفيض كما يلي :
 - السنة الثالثة من الخضوع للضريبة : تخفيض بـ 70 % .
 - السنة الرابعة من الخضوع للضريبة : تخفيض بـ 50 % .
 - السنة الخامسة من الخضوع للضريبة : تخفيض بـ 25 % .

4- الإعفاءات و الإستثناءات :

4-1- الإعفاء الدائم :يستفيد من هذا الإعفاء ما يلي :

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق المرسوم تنفيذي رقم 09-428 يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة.
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها ؛
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدر بـ 10.000 دج .

4-2- الإعفاء المؤقت: يستفيد من هذا الإعفاء ما يلي :

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. و تمتد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تمتد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة. غير انه يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها. مع ملاحظة أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط .
- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفائات المنزلية وكذا النفائات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

5- استثناءات قانون المالية لسنة 2020

- ويتم استبعاد ما يلي من هذا النظام الضريبي ما يلي :- أنشطة الوكالات العقارية وتقسيم الأراضي ؛- استيراد البضائع المعدة لإعادة بيعها على حالها ؛- أنشطة الشراء وإعادة البيع التي تنفذ في طار الجملة. - الأنشطة التي يقوم بها أصحاب الامتياز ؛- الأنشطة التي تقوم بها العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة ، وكذلك مختبرات التحاليل الطبية ؛- أنشطة المطاعم والفنادق. المصنفة. - إعادة التدوير والمعادن النفيسة والمصنعين والتجار وأعمال الذهب والبلاتين ؛- الأشغال العامة والري والبناء.

3- النظام المبسط للمهن غير التجارية قانون المالية لسنة 2022

يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون إرباحا غير تجارية او مماثلة لها طبقا للماد 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للنظام المبسط للمهن غير التجارية لتحديد الربح الواجب إخضاعه للضريبة على الدخل الإجمالي ولقد حدد المشرع الجبائي أصناف المهن الحرة التي يتمتع أصحابها بالتفكير والاستقلالية كالتالي :

- صنف المهن الطبية

- صنف الوظائف والدواوين
- صنف المهن القضائية
- صنف التقنيين

ومن أهم التزامات هؤلاء المكلفين ما يلي:

- يجب تقديم تصريح سنوي قبل 30 افريل من السنة التي سنة الاستغلال يحدد فيه مبلغ الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي مع تقديم الإثباتات اللازمة .
- يجب مسك دفتر يوميا مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة . تقيد فيه الإيرادات المهنية والنفقات المهنية بكل تفصيل دون بياض ولا شطب .
- يجب مسك سجل مؤشر وممضي من طرف المصلح المسيرة مدعما بالاثباتات اللازمة يتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر التكلفة للمعدات المخصصة لممارسة المهنة مع تحديد مبلغ الاهتلاكات المطابقة لها وكذا سعر وتاريخ التنازل عنها .
- يجب الاحتفاظ بالسجلات ووثائق الإثبات الى غاية انتهاء السنة العاشرة التي تلي السنة التي تم فيها تقيد الإيرادات والنفقات .
- اكتاب تصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي سلسلة G N1 في اجل أقصاه 30 افريل من كل سنة لدى مصلحة الضرائب التابع لها موطن التكليف ويجب أن يتضمن التصريح ارباح المهن غير التجارية واي مدا خيل أخرى تابعة لباقي أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي إن وجدت

أسئلة مختلفة :

سؤال 1:

هل توجد تخفيضات على أرقام الأعمال للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ؟

جواب 1:

تطبق تخفيضات خاصة على أرقام الأعمال المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة وهي كما يلي :
 50 % خلال السنتين الأوليتين للنشاط فيما يخص التجار بالتجزئة الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء .
 50 % بالنسبة لبائعي التبغ (رقم أعمال الناتج عن بيع التبغ) .
 50 % بالنسبة للنشاطات المقامة في ولايات إليزي ، تندوف ، ادرار و تمنراست .
 70 % بالنسبة لبيع الخبز العادي و الحليب المبستر الموظب في أكياس .
 70 % بالنسبة لخدمات الهاتف العمومي فيما يخص العمولات التي تشكل رقم أعمالهم.

سؤال 2:

كيف تحدد قيمة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ؟
جواب 2 : يحدد المدخول الصافي الذي يشكل قاعدة حساب الاشتراك في الضمان الاجتماعي بتطبيق هامش ربح صافي متوسط على رقم الأعمال المحدد من طرف المصلحة :
 10 % بالنسبة لنشاطات الشراء و إعادة البيع و كذا الإنتاج ،
 20 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.

مثال تطبيقي 1 :

مكلف بالضريبة يمارس نشاط النقل العمومي للبضائع ، وقد حقق سنة 2022 :

- رقم أعمال نشاط النقل العمومي : 7.000.000 دج وهو يتبع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وتحسب كما يلي : الضريبة الجزافية الوحيدة = 7.000.000 × 12% = 840.000 دج

مثال تطبيقي 2

حقق تاجر تجزئة للمواد المكتبية سنة 2022 رقم أعمال بمبلغ : 11.750.000 دج وقد نتج عنه ربحا صافيا بمبلغ : 350.000 دج احسب ماهو نظام الاخضاع الضريبي لهذا التجار ؟ نظام الاخضاع الضريبي هو النظم الحقيقي اجباريا تجاوز السقف 8.000.000 دج